الولي من ركن إلى شرط وجوب في عقد الزواج
"دراسة على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري"

د. شامي أحمد، أستاذ محاضر " أ "،جامعة ابن خلدون، تيارت، لجزائر.
د. بن شنوف فيروز، أستاذة محاضرة "ب"، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر.

ملخص:

سنتناول في هذه الورقة البحثية الإشكالات التي يثيرها الولي في عقد الزواج؛ هل هو ركن أم شرط صحة أم شرط لزوم وتمام؟، أم ليس هذا أو ذاك، بل أملته ظروف بيئية واجتماعية في حقب زمنية معينة، أم أن العرف والعادة فرضت هذه الشروط فتزول بزوالها، أم أنها حكم شرعي يجب التقيد به؟

مقدمة:

تعتبر الولاية في عقد الزواج من المواضيع التي كانت محلا لجدل كبير على مستوى الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وقد عرفت وبضغط من بعض الجمعيات النسائية بالخصوص، تعديلا جذريا في إطار التغيير الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الأسرة الجزائري رقم 84- 11 المعدل بموجب الأمر 05 – 02 المؤرخ في 27/ 02/ 2005[1]، حيث تحولت الولاية من ركن إلى شرط من شروط صحة في حالة وجوبه، وإلى حق من حقوق المرأة الراشدة ولها أن تستعمله أو تزوج نفسها.

وعليه، نطرح التساؤلات الآتية: ما هي الطبيعة الفقهية والقانونية للولي في عقد الزواج؟ ما هي الإشكالات التي يثيرها في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذا التساؤلات سنقسم دراستنا هاته إلى النقاط الآتية: مفهوم الولاية (أولا)، الطبيعة الفقهية للولي في الفقه الإسلامي (ثانيا)، الولي من ركن إلى شرط وجوب في التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: مفهوم الولاية

نتطرق في هذه النقطة الأولى إلى تحديد مفهوم الولاية، من حيث التعريف اللغوي، فالاصطلاحي، ثم نعرّج على أقسامها الثلاثة؛ سواء كانت ولاية على النفس، فعلى المال، وأخير على النفس والمال معا، وكل ذلك من خلال العناصر الفرعية الآتية.

1 – تعريف الولاية

نحاول في هذا العنصر تحديد مختلف تعاريف الولاية في معناها اللغوي أو الاصطلاحي، وذلك من خلال فقرتين اثنتين على النحو التالي.

أ – تعريف الولاية لغة

الولاية بكسر الواو في اللغة هي المحبة والنصرة، والولاية هي النصرة، والولي النصير والظهير، وفي ذلك قوله تعالى:" إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا "[2].

وتفيد الولاية في اللغة كذلك القرب والدنو، والولي المحب والصديق والنصير، وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفاية، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها[3].

---

[1] – قانون الأسرة رقم 84 – 11 الصادر بتاريخ 09/ 06/ 1984؛ المعدل والمتمم بموجب الأمر 05 – 02 المؤرخ في 27/ 02/ 2005 الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27/ 02/ 2005.

[2] – سورة المائدة، الآية 57.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، ص 4358 وما بعدها.

ب – تعريف الولاية اصطلاحا

تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه، أو سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود، وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد.

كما يمكن القول بأن الولاية هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات القانونية وتنفيذها نيابة عن المولى عليه، فإن كانت متعلقة بشؤون الشخص نفسه، كانت ولاية قاصرة عليه وحده تتداخل مع أهلية الأداء، وإن كانت متعلقة بشؤون غيره كأن يتصرف في أموال أبنائه القصر أو يقوم بحضانتهم أو تزويجهم[1].

وعرّفها الإمام أبو زهرة بأنها: " القدرة على إنشاء العقد نافذاً "، أو هي قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئون غيره جبراً عليه"[2].

2 – أقسام الولاية

تنقسم الولاية إلى ثلاثة أقسام؛ ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية النفس والمال معا.

أ – ولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج.

ب – ولاية على المال: وهي التي تجعل لصاحبها سلطة استثمار أموال المولي عليه وإجراء التصرفات القانونية الخاصة بها، بهدف المحافظة عليها وتنميتها.

ج – ولاية على النفس والمال معا: أي أن تجتمع الولايتان في يد واحدة كولاية الأب على أبنائه القاصرين، وقد تتوزع بين شخصين كوجود وصي على المال إلى جانب وجود ولي على النفس له حق تزويج المولى عليه كقاعدة عامة[3].

والولاية على النفس هي التي تهمنا في هذا الشأن، باعتبارها سلطة إنشاء عقد الزواج، وتكون للأب والجد وسائر الأولياء من العصبات حسب ترتيبهم في الميراث؛ وتنقسم الولاية في الزواج إلى نوعين هما:

أ – ولاية إجبار: فهي ولاية الأب أو الجد أو المقربين على الفتاة البكر، والصغير والمجنون؛ وفيها يستبد الولي بإنشاء العقد على المولى عليه ولا يشاركه أحد، لعدم توافر في المولى عليه شرط العقل والبلوغ في أهلية الزواج.

ب – ولاية الاختيار: وتسمى ولاية المشاركة أيضا، وهي تثبت للولي على المرأة البالغة العاقلة؛ فالخيار لها، غير أنه يستحسن أن تستشير وليها، وأن يقوم هو بإجراء عقد زواجها حتى لا توصف المرأة بالخروج عن التقاليد والأعراف[4].

3 – شروط الولي: هناك بعض الشروط المتفق عليها الواجب توفرها في الولي.

---

[1] – محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة " عقد الزواج وآثاره "، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط02، 2009، ج01، ص 298؛ بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2012، ج 01، ص 308.

[2] – الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2005، ص107؛ أحمد الحصري، الأحوال الشخصية – الولاية– الوصاية الطلاق، مكتبة الكليات الأزهرية، 1968 ،ص01.

[3] – محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 298 – 299.

[4] – شامي أحمد، قانون الأسرة طبقا لأحدث التعديلات "دراسة فقهية نقدية مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2010، ص 75 وما بعدها.

أ – أن يكون الولي مكلفا: ويندرج في التكليف كامل الأهلية (العقل والرشد)، ومن ثم لا يصح للصبي ولا للمجنون أو المعتوه أن يكون وليا على المرأة، مع العلم أن جمهور المالكية يجيز ولاية السفيه، لأن الحجر في هذه الحالة إنما يمس تصرفاته المالية دون غيرها[1].

ب – إتحاد الدين بين الولي والمولى عليه: فيجب أن يكون الولي مسلما إذا كانت المرأة مسلمة، وذلك لأنه لا يزوج للكافر أن يزوج المسلمة مصداقا لقوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين)[2]، ويصح أن يكون الولي كتابيا متى كانت المولى عليها كتابية.

ج – أن يكون الولي ذكرا: وهذا شرط عند جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة"، لأن المرأة لا تستطيع أن تتولى زواج نفسها وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم على أن تزوج المرأة أو المرأة نفسها، وقال بأن الزانية هي التي تتولى زواجها؛ بخلاف الحنفية الذين يجيزون ولاية المرأة.

د – العدالة: وذلك لأن الولاية لا تثبت للفاسق، إلا أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط العدالة في الولي؛ والراجح أنها ليست شرط صحة لانعقاد الزواج، وإنما شرط كمال لا غير[3].

4 – ترتيب الأولياء: تثبت الولاية في الزواج عند أغلب الفقهاء للعصبات على حسب ترتيبهم في الميراث، وهم الابن وإن نزل، ثم الأب والجد، ثم الأخ وابن الأخ، ثم العم، فالأقربون بالترتيب، ويقدم الشقيق على غيره؛ فإذا لم توجد العصبة تنتقل الولاية إلى ذوي الأرحام وتنتهي إلى السلطان لأن السلطان ولي من لا ولي له، لقوله صلى الله عليه وسلم:" ... فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[4].

ثانيا – التكييف الفقهي للولاية في الزواج

شرعت الولاية في الشريعة الإسلامية حفظا لحقوق العاجزين عن التصرف، بسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها، ورعاية لمصالحهم وشؤونهم حتى لا تضيع وتهدر؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية تعتبر المجتمع وحدة متماسكة، ومن عجز عن رعاية مصلحته أقام له الشارع من يتولى أمره، ويحقق له النفع ويدفع عنه الضرر[5].

من هنا فإن لفقهاء الشريعة الإسلامية رأيان في هذه المسألة.

1 – الرأي الأول: فقد ذهب جمهور الفقهاء" **المالكية والشافعية والحنابلة** " ومعهم أبي يوسف من الحنفية [6]، إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد الزواج لنفسها ولا لغيرها، بل إذا وكلت رجلا غير وليها بتزويجها كان هذا التوكيل باطلا والزواج المبني عليه فاسدا، لأن الشخص – من الناحية القانونية – لا يستطيع أن ينقل إلى غيره حقا لا يملكه، واستدل جمهور الفقهاء الأدلة الآتية:

أ – من الكتاب: قوله تعالى:(وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) [7]؛

---

[1] – ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 148.

[2] – سورة آل عمران، الآية 28.

[3] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 309 وما بعدها.

[4] – فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج 09، ص 987.

[5] – مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مطبعة جامعة دمشق، ط06، 1962، ج 01، ص 152.

[6] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 02، ص 07؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 03، ص 147، محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 300.

[7] – سورة النور، الآية 32.

وقوله أيضا:(ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)[1]، فاستنتجوا جمهور الفقهاء من الآيتين الكريمتين أن الله سبحانه وتعالى قد خاطب فيهما معا الرجال ولم يخاطب النساء، وكأنه يقصد بقولها في الآية الثانية لا تنكحوا أيها الأولياء مواليكم للمشركين.

ب – من السنة النبوية: – عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها لها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [2]. وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[3].

يُستفاد من هذه الأحاديث أعلاه، أن ولاية إبرام عقد الزواج قد حصره الشارع الحكيم في الأولياء دون النساء.

ج – من المعقول: حيث قال جمهور الفقهاء إن من فطرة النساء الحياء، والابتعاد عن مجالس الرجال، والتسرع في اختيار الزوج، لذا أوجب الشرع اشتراط الولي معها في اختيار الزوج الأصلح، فالولاية لم تشرع في الفقه الإسلامي لاعتبار المرأة ناقصة أو فاقدة أهلية، فالمرأة مثل الرجل لها أهلية بدليل أن لها ذمة مالية مستقلة عن أبيها أو زوجها و أقاربها، فهي ترث وتورث، تبرم عقودها المدنية وتفسخها ولا معقب لحكمها، غير أن أمر الزواج ليست لها دراية بأمور هذا العقد الذي سماه الله عز وجل " بالميثاق الغليظ" الذي إذا فشلت فيه كان سببا في الشقاوة الأبدية، وإن نجحت كان سببا في سعادتها[4].

2 – الرأي الثاني: وعلى عكس الرأي السابق، **يرى الحنفية** أن للمرأة العاقلة البالغة الحق وحدها في مباشرة عقد زواجها بنفسها، بكرا كانت أم ثيبا، أو أن تولى في عقد زواج غيرها من النساء، وإن كان يستحب لها أن تستأذن وليها، ويبقى للولي فقط حق الاعتراض على الزواج متى كان الزوج غير كفء، أو متى قدم لها مهر لا يليق بمقامها، ما دام الكفاءة حق يتقاسمه كل من المرأة و الولي[5]، واستدل الحنفية بما يلي:

أ – من الكتاب: قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[6] ، وقوله أيضا:(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف)[7].

فالخطاب موجه في هاتين الآيتين مباشرة إلى النساء وليس إلى الرجال، ومن ثم لها الحق أن تنشأ عقد زواجها بمفردها دون إذن وليها.

ب – من السنة النبوية: عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[8]، واستئذان البكر في هذا الحديث هو في نظر الحنفية من باب الاستحباب.

ج – من المعقول: فقال الحنفية إن المرأة حين تزوج نفسها فهي تتصرف في خالص حقها لأن

---

[1] – سورة البقرة، الآية 221.

[2] – سنن الدرامي، باب النهي عن النكاح بغير ولي، ص 137؛ ابن العربي، صحيح الترميذي، ج 05، ص 13؛ ورواه البخاري ومسلم عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

[3] – سنن الدرامي، باب النهي عن النكاح بغير ولي، ص 137؛ صحيح الترميذي، ج 05، ص 26.

[4] – شامي أحمد، المرجع السابق، ص 78.

[5] – الكاساني، بدائع الصنائع، ج 02، ص 370.

[6] – سورة البقرة، الآية 288.

[7] – سورة البقرة، الآية 232.

[8] – أخرجه جماعة إلى البخاري.

نفسها مملوكة لها وهي بالغة عاقلة؛ وقد اتفق الفقهاء على أنها تتصرف في مالها متى كانت راشدة، فكذلك الزواج، بل هو أولى لأنها هي التي تتزوج لا وليها[1].

الترجيح: بعد اطلاعنا على موقف الفقهاء حول مسألة الولي في عقد الزواج أرى بأن الرأي الراجح هو قول **الحنفية الذي يجيز** للمرأة العاقلة البالغة أن تباشر عقد زواجها بنفسها، بشرط أن يكون بموافقة وليها الشرعي، بالإضافة إلى أن يكون الزوج كفأ لها، وهنا يجوز للولي حق الاعتراض على الزواج متى كان الزوج غير كفء، أو متى قدم لها مهر لا يليق بمقامها، ما دام الكفاءة حق يتقاسمه كل من المرأة والولي.

ثالثا – الولي من ركن إلى شرط وجوب في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة رقم 84 – 11 كيف الولي في عقد الزواج على أنها ركن من أركان عقد الزواج من خلال أحكام المادة 09 بقولها:" يتم عقد الزواج، برضا الزوجين، وبولي الزوجة..."، وهو ما أكدته المادة 11 من نفس القانون على أنه: " يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فاحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له".

غير أنه بالرجوع إلى المادتين 32 و 33 من القانون ذاته، نجد أن المشرع لا يعتبر الولي ركنا في عقد الزواج وإنما شرط صحة، فيفسخ الزواج بدونه قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل؛ ولا يختل الزواج إذا اختل ركن مضاف إليه، كاجتماع الولي مع الصداق أو الولي مع الشاهدين.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، فإنه إذا اختل ركن من أركان العقد يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا، وهو ما لم ينص عليه المشرع في قانون الأسرة رقم 84 – 11، وهو ما جعل المشرع يتدخل من خلال التعديل بموجب الأمر 05 – 02 في مادته 09 مكرر بقولها:" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: – الولي.."، وبذلك لم يعد الولي ركنا في عقد الزواج، وإنما شرطا من شروط صحته، يترتب عن تخلفه أو أي شرط آخر فسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل؛ هذا المسلك يتعارض مع نص المادة 33 في فقرتها الثانية المعدلة التي تنص على أنه:" إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 في فقرتها الثانية المعدلة بقولها:" دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له"، ما يفهم من خلال أحكام هذه المادة أن الولي يكون واجبا إلا في زواج القصر (أي المرأة التي لم تبلغ سن تسعة عشر 19 سنة)، وما عدا ذلك فإنه يجوز للمرأة الراشدة العاقلة أن تعقد زواجها بنفسها، ولها الاختيار لممارسة الولاية، بحيث تمكنها لأبيها أو لأحد أقاربها، ويمكن أن يكون هذا الولي أي شخص آخر تختاره في حالة معارضة وليها الشرعي، وهو ما أكدته أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة المعدلة:" تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

كما أن انعدام الولي المنصوص عليه كشرط صحة في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة، قد لا يؤدي إلى انعدام الزواج، لأن المادة 09 مكرر تطبق في حدود المادة 33 في فقرتها الثانية، وظاهر من خلال هذه الفقرة، أن المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه الجمهور بأنه إذا تم الزواج دون ولي (في حالة وجوبه)، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت

[1] – محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 302 – 303.

بعد الدخول بصداق المثل إذا استوفى الأركان والشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة المعدل.

من هنا، فإن المشرع الجزائري في تعديله بموجب الأمر 05 – 02 اعتبر أن كل من **الصداق والشهود شرطان لصحة عقد الزواج**، بخلاف **الولي**، وذلك أنه في حالة تخلف الشهود أو الصداق يفسخ عقد الزواج قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، أما في حالة تخلف **الولي** فإنه يجوز للمرأة أن تختار شخص آخر ليتولى مهمة الولي، إلا في **حالة زواج القصر** الذي اعتبره شرط لصحة عقد الزواج.

وعليه، يمكن القول بأن المشرع الجزائري **قد اعتبر أن كل من الصداق والشهود لهما مركزان قانونيان أفضل من الولي، إلا في حالة وجوبه.**

أما بالنسبة **المشرع المصري** فقد اعتبر الولي شرطا من شروط صحة عقد الزواج على أساس أنه يأخذ بالرأي الراجح لدى **المذهب الحنفي** فيما لم يرد بشأنه نص، وهو المعمول به، كما منح المشرع المصري للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة بكرا كانت أم ثيبا أن تزوج نفسها بنفسها طالما راعت حق الأولياء في الزواج من كفء ومهر المثل، وبالتالي فإن المشرع المصري لا يقيم على المرأة البالغة الراشدة ولاية الإجبار وإنما تثبت عليها **ولاية الاختيار** أي ولاية الندب والاستحباب[1].

أما بالنسبة للصغار سواء كان ذكورا أو إناثا[2]، فثبت **ولاية الإجبار** على الصغيرة سواء أكانت بكرا أم ثيبا، ومن هنا فإن الولي هو الذي يقوم بتزويج الصغار ذكورا كان أو إناثا ويكون هذا الزواج نافذا في حقهم دون التوقف على رضاهم وذلك أخذا بالرأي الراجح في المذهب الحنفي.

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري والمصري اعتبرا أن الولي شرط من شروط عقد الزواج، كما اتفقا على أن المرأة الراشدة البالغة يمكنها أن تزوج نفسها بنفسها، إلا أنهم اختلفا في **ولاية القاصرة** حيث يرى المشرع الجزائري أنها تثبت عليها **ولاية الاختيار**، بخلاف المشرع المصري الذي يرى أنها تثبت عليها **ولاية الإجبار**، كما اختلفا بشأن مسألة **الكفاءة** في عقد الزواج فالمشرع الجزائري لم ينص على ذلك، أما في التشريع المصري فتشترط الكفاءة في عقد الزواج أخذا بالرأي الراجح لدى الحنفية الذين يشترطون الكفاءة في عقد الزواج، كذلك هناك اختلاف من حيث توجيه الخطاب لولاية الصغار ففي التشريع الجزائري اقتصر على **الإناث** دون **الذكور** وذلك من خلال أحكام المادة 13 من قانون الأسرة، بخلاف المشرع المصري الذي ينص على ولاية الصغار سواء كانوا **ذكورا** أو **إناثا**.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نخلص إل القول؛ بأن المشرع الجزائري يعتبر أن كل من الصداق والشاهدين شرطان من شروط صحة الزواج أي إذا تخلف أحدهما يفسخ عقد الزواج قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، أما الولي فلم يعتبره كذلك إلا في حالة وجوبه أي في الزواج القصر، الذي أكد المشرع على توفره.

[1] – جابر عبد الهادي، أحكام الأسرة " الزواج، الفرقة بين الزوجين، حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية"، مطابع السعدنى، الإسكندرية، ط 2008 ص 217.

[2] – ونفس الحكم بالنسبة للمجنون أو المعتوه.

أما بخصوص الزواج المرأة البالغة فإنه يجيز زواجها بحضور وليها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وجل التشريعات العربية.

وعليه، نقترح تقديم التوصيات الآتية:

– ضرورة إعادة صياغة أحكام المادة 11 في فقرتها الأولى من قانون الأسرة على النحو الآتي:" تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها، والقاضي ولي من لا ولي له ...".

– إعادة النظر في المادة 33 من قانون الأسرة بقوله:" " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.

إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".